

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

بيروت في 16 نيسان 2020


جانب دولة رئيس المجلس النيابي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى الإجازة لمؤسسات التعليم العالي الخاص تنسيب تلامذة إلى صف الفرشمن في العام الجامعي 2020-2021 وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل، مع طلب مناقشته بصورة الاستعجال المكرر.

المرجع: المادتان 101 و 110 من النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ 2003/10/21.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه، نرفق ربطاً اقتراح القانون المشار إليه في الموضوع، مع مذكرة معللة لمناقشته بصورة الاستعجال المكرر، ونأمل الاستجابة لهذا الطلب.

وتفضلوا بقبول الاحترام



النائب

بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

### اقتراح قانون

مرفق بمذكرة معللة لمناقشته بصورة الاستعجال المكرر بالاستناد إلى المادة 110 من

النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ 2003/10/21.


### مادة وحيدة:

"يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشمن من المنهج التعليمي الأميركي، أن تنسب إليه في العام الدراسي 2020-2021 تلامذة أنهوا مدرسياً بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (G.12) من هذا المنهج، على أن لا يعادل نجاحهم في أول هذين الصفيين (الفرشمن) بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيهما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية 2020، أو في ما سيليها."

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب  
بهية الحريري

بيروت في 16 نيسان 2020



## أسباب موجبة بصيغة

### مذكرة معللة مرفقة باقتراح قانون يتعلق بـ

إجازة انتساب التلامذة الذين أنهوا مدرسياً بنجاح صف ال Grade 12 من المنهج التعليمي الأميركي إلى صف الفرشمن في العام الدراسي القادم 2020-2021، وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحان الكفاءة والتحصيل Sat 1.

لما كان القانون رقم 29 تاريخ 12/17/1973 يجيز لتلامذة لبنانيين أن يتابعوا في لبنان ، وفي حالات محددة ، تتمثل بكونهم يحملون إلى جانب جنسيتهم اللبنانية جنسية أخرى ، أو وإذا كانوا لا يحملون هذه الجنسية الأخرى قد أنهوا بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف دراسية متسلسلة في مرحلة التعليم الإبتدائي أو صفين متتاليين في المرحلتين المتوسطة و/أو الثانوية ، دراسة منهج تعليمي غير لبناني ، وذلك بعد أن يتقدم أولياء أمورهم من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لدى وزارة التربية والتعليم العالي بالملف اللازم لهذه الغاية ، وتوافق هذه اللجنة على هذه المتابعة.

ولما كان معدل عدد التلامذة الذين يتابعون دراسة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان ، ويخضعون سنوياً لإمتحان الكفاءة والتحصيل ( SAT 1 ) الذي تشرف عليه منظمة الأמידيست العالمية في ستة وثلاثين مركزاً في مختلف المناطق اللبنانية ، ولست دورات في السنة الواحدة ، يبلغ ، أي المعدل السنوي لعدد هؤلاء التلامذة ، ستة وثلاثين ألف تلميذ ، ويشكل خضوعهم لهذا الأمتحان شرطاً قانونياً لإلتحاقهم بمؤسسات التعليم العالي التي تعتمد المنهج التعليمي الأميركي ، وهو الشرط الذي ينص عليه الموجب الذي يفرضه البند 1/ للمادة الثالثة من القانون رقم 149 تاريخ 14/5/1992، المتمثل بنجاح التلميذ اللبناني الذي يتابع في لبنان المنهج التعليمي الأميركي في امتحاني التحصيل والكفاءة ( Sat 1 و Sat 2 ) إبان دراسته الصف الثاني عشر (Grade 12) ليستوفي شروط التسجيل في صف الفرشمن، هذا الموجب الذي تعدل بما تنص عليه المادة 1/ من القانون رقم 748 تاريخ 15/5/2006 المتضمنة ما يلي: "مع مراعاة أحكام القانونين رقم 73/29 تاريخ 17/12/1973 و 99/6 تاريخ 20/2/1999 يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشمن أن تنسب إليه طلاباً اجتازوا بنجاح امتحان ال-Sat 1 على أن لا تعادل إفادة إنهاءهم الدراسة فيه بالثانوية العامة ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان Sat 2 وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات".

وتبعاً للظروف السائدة حالياً على مستوى كوني نتيجة تفشي وباء الكورونا، وما ترتب عليه في عداد الآثار السلبية التي تأتت عنها من تعذر لتنظيم إجراء دورات امتحاني الكفاءة والتحصيل في العام الدراسي الجاري بصورة منتظمة من قبل الجهات الأكاديمية المختصة دولياً بهذا الموضوع، وبالتالي استحالة إبراز التلامذة الذين سينهون بنجاح دراسة الصف الثاني (Grade 12) من المنهج التعليمي الأميركي إفادة تثبت نجاحهم في امتحان ال-Sat 1 خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (2006/748).

ولأن عدم استيفاء الشرط أنف الذكر معزو وكما سبق بيانه إلى سبب خارجي نشأ خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي ينتسبون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تعذر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور اعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي والحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشمن، على أن لا يُعادِل انهماؤهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر. لذلك أعد اقتراح القانون المرفق .